

## 153305 - هل يجوز إجراء عملية قيصرية لامرأة توفيت وفي بطنها جنين حي؟

### السؤال

توفيت امرأة وفي بطنها جنين حكم الأطباء بحياته ، فهل يجوز في هذه الحال إجراء عملية قيصرية لاستخراج الجنين؟

### الإجابة المفصلة

إذا توفيت المرأة وكان في بطنها جنين ، فإن رجيت حياته بإخراجه بغير عملية قيصرية وجب إخراجه ، فإن تعذر إخراجه إلا بعملية قيصرية جاز إخراجه استبقاءً لحياته ، أما إذا لم ترج حياته لم يجز إجراء عملية قيصرية ؛ لأنه لا فائدة من إخراجه ، بل يُدفن مع أمه من غير عملية .

### قال النووي

رحمه الله : "ولو ماتت امرأة في جوفها جنين حي قال أصحابنا : إن كان يرجى حياته شق جوفها وأخرج ثم دفنت ، وإن كان لا يرجى حياته فثلاثة أوجه : الصحيح : لا يشق جوفها ، بل يترك حتى يموت الجنين ثم تدفن " انتهى من "روضة الطالبين" (2/143) .

### وقال الشيخ

ابن عثيمين رحمه الله : "هذا هو الصحيح لا سيما في وقتنا الحاضر ، فإن عملية إخراج الجنين لا تعد مثلة ، فإذا ماتت امرأة وفي بطنها حمل يتحرك أجريت لها العملية فوراً وأخرج الجنين وليس في هذا مثلة إطلاقاً" انتهى من "شرح الكافي" .

### وقال رحمه

الله أيضاً :

"فإن احتاج إلى عملية ، فله حالات أربع :

الرابع : أن تكون الأم ميتة والحمل حياً ، فإن كان لا يرجى حياته لم يجز إجراء العملية . وإن كان يرجى حياته ، فإن كان قد خرج بعضه شق بطن الأم لإخراج باقيه ، وإن لم يخرج منه شيء ، فقد قال أصحابنا رحمهم الله : لا يشق بطن الأم لإخراج الحمل ؛ لأن ذلك مثلة ، والصواب : أنه يشق البطن إن لم يمكن إخراجه بدونه ، وهذا اختيار ابن هبيرة . قال في الإنصاف وهو أولى " انتهى من "مجموع الفتاوى" (11/333) .

والله أعلم